أجوبة المسائل

تأليف الشيخ عبد النبيّ الجزائريّ قُدِّسَ سِرُّهُ (ت١٠٢١هـ)

(تحقيق)

Answers to Questions

Written by: Sheikh Abdul Nabi al-Jaza'ari

(D. 1021 AH) (May God bless his soul)

(Authentication)

تحقيق الشيخ محمّد عليّ الصالحيّ

مركز تراث الجنوب

Verified by: Sheikh Muhammad Ali al-Salihi

Al-Janoob Herritage Centre

الملخّص

هـذه الرسـالة هـي جـواب عـن ثلاث مسـائل وجِّهـت للشـيخ عبـد النبـيّ الجزائـريّ ﷺ (ت١٠٢١هـ)، والمنسـوب إلى منطقـة (الجزائـر)، الواقعـة جنـوب العـراق، وقـد أجـاب فيهـا عـن مسـائل لأحـد تلامذتـه بشـكل موجـز، يكشـف عـن المكانـة العلميّـة للمؤلِّـف.

واعتمـدت في تحقيقهـا على مصـوّرة نسـخة واضحـة الخـطّ في خزانـة مكتبـة الشـيخ كاشـف الغطـاء العامّـة في النجـف الأشرف، آملًا أن تسـهم في إفـادة المعنـيين مـن طلبـة العلـم والباحـثين، وتكـون محطّـة للتعريـف بمؤلّفهـا، والله وليّ التوفيـق.

الـكلمات المفتاحيّـة: الفقـه، الشـيخ عبـد النبـيّ الجزائـريّ، الخبر الصحيـح، لبـاس المـصلّي، جلـود الخـزّ، الحريـر.

Abstract

This letter is a response to three questions addressed to Sheikh Abdul Nabi al-Jaza'ari (D. 1021 AH) (May God bless his soul), who traced back to Al-Jaza'air region, located in southern Iraq. Concisely, he answered questions from one of his students, revealing the author's scholarly standing.

To verify this letter, I relied on a photocopied copy of a clearly written copy in the library of the Sheikh Kashf al-Ghita'a Public Library in Najaf al-Ashraf, hoping it will benefit interested students and researchers and serve as a reference for introducing its author. May God grant you success.

Keywords: Jurisprudence, Sheikh Abdul Nabi al-Jaza'ari, authentic hadith, prayer dress, chamois, silk

مقدّمة التحقيق

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه المصطفى الأمين أبي القاسم محمّد وأهل بيته الطيّبين الطاهرين، واللعن الدائم على أعدائهم والناصبين لهم العداء إلى يوم الدين.

بذل علماء الشيعة (رضوان الله عليهم) جهودًا مضنية في حفظ التراث الإسلاميّ ونشره، وإعداد المقدّمات المناسبة لتنقيح المسائل وتحقيقها وترتيبها وتفريعها، ومن بين هؤلاء الأعلام ثلّة مميّزة من أعلام جنوب العراق، كانت لهم آثار مهمّة في هذا المسار، وكان من أبرزهم الشيخ عبد النبيّ الجزائريّ قدس سره، إذ كانت له مجموعة من المصنّفات التي هي محلّ عناية العلماء والباحثين، ومنها أجوبته على أسئلة الشيخ محمّد بن جابر النجفيّ قدس سره، المتضمّنة ثلاث مسائل هي السؤال عن كون الأصحاب يعملون بالأخبار الضعيفة ويردّون الأخبار الصحيحة في بعض الموارد لمعارضتها، وعن جواز الصلاة في جلود الخزّ، وعن جواز صلاة النساء في الحرير، التي أجاب عنها بإيجاز، مستدلًّا على ذلك بما يكشف عن إحاطته وخبرته وفقاهته، فقمت بتحقيقها؛ ليتيسّر الوصول لها، والانتفاع منها.

أسأل الله تعالى أن يتقبّل هذا العمل، ويجعله خالصًا لوجهه الكريم، ويرزقنا شفاعة أوليائه الطاهرين المصطفى محمّد وآله الطيّبين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله الميامين.

ترجمة المؤلّف

هو الشيخ عبد النبيّ الجزائريّ ابن سعد الدين الغرويّ الحائريّ[١]، ولقبه (الجزائريّ) نسبة إلى منطقة (الجزائر) الواقعة في جنوب العراق، وهي اسم لمجموعة من الجزر الواقعة في أطراف مدينة الناصريّة والمعروفة الآن بمدينة (الچبايش) وبعض ما يجاورها، التي برز منها عدد كبير من الأعلام البارزين، ومنهم المترجَم له وحفيده الشيخ أحمد بن إسماعيل ابن الشيخ عبد النبيّ المعروف بصاحب (آيات الأحكام)، والسيّد نعمة الله الجزائريّ، والميرزا محمّد الجزائريّ، وغيرهم الكثير.

لم يذكر أصحاب التراجم تاريخ ولادته، ولا وقت هجرته إلى النجف الأشرف لتحصيل العلوم الدينيّة، ولكن يُحتمل أنّه وُلِد في أواسط القرن العاشر الهجريّ، نظرًا لتاريخ وفاته (١٠٢١هـ)، ولأساتذته ومشايخه المجيزين له كما سيأتي ذكرهم باختصار.

وورد في بعض التراجم أنَّه استقرّ بمدينة كربلاء المقدّسة، وواصل فيها نشاطه العلميّ[٢].

أساتذته ومشايخ إجازته

تَلْمَذ قدس سره على ثلّة من أجلّاء علماء عصره منهم:

---

(١) طبقات أعلام الشيعة: ٨/ ٣٥٨.

(٢) معجم طبقات المتكلّمين: ٤/ ١٢١.

١ - السيّد محمّد العاملي مؤلِّف (مدارك الأحكام)، قال الشيخ عبد الله الأفندي: ((أخذ عن السيّد محمّد بن عليّ بن أبي الحسن الحسينيّ، عن الشيخ عزّ الدين عبد الصمد الحارثيّ، على ما يظهر من إجازة الشيخ محمّد بن جابر بن عبّاس النجفيّ للسيّد الأمير مرتضى الساويّ المازندرانيّ، ويلوح نظيره من آخر مقدّمة كتاب حجّة الإسلام في شرح تهذيب الأحكام للفاضل القمّيّ أيضًا. والظاهر أنّ المراد بهذا السيّد هو صاحب المدارك))[١].

٢ - المحقّق الكركيّ، قال الشيخ الحرّ العامليّ في ترجمته: ((قرأ على الشيخ عليّ بن عبد العالي العامليّ الكركيّ))[٢].

إلّا أنَّ المحقّق الكركيّ تُوفّي سنة (٩٤٠هـ)، ومن المستبعد تلْمَذة المترجَم له عليه، ولذا أشكل صاحب (رياض العلماء) على ما تقدّم عن الحرّ، فقال: ((ثمّ أقول: وهذا الذي ذكره غريب؛ إذ الشيخ عليّ الكركيّ المعروف مقدّم عليه بكثير، اللهمّ إلّا أن يحمل العبارة على أنّ المراد الشيخ عليّ بن عبد العالي ابن الشيخ عليّ بن عبد العالي سبط الشيخ عليّ المشهور، لكنّه بعيد عن ظاهر السياق، مع أنّه لم يثبت عندي كون سبط الشيخ عليّ اسمه عليّ، فلاحظ. و حمله على تعدّد عبد النبيّ ممكن، لكنّه بعيد، فلاحظ))[٣]، ونحوه ما ذكره السيّد الخوانساريّ في روضاته[٤].

ولم يستبعد الشيخ الطهرانيّ روايته عنه، قال: ((ثمّ أقول: ولمّا كانت وفاة المحقّق الكركيّ في (٩٤٠)، وبين التأريخين ثمانين سنة أو أزيد، تنظّر صاحب

---

(١) رياض العلماء: ٣/ ٢٧٢.

(٢) أمل الآمل في علماء جبل عامل: ٢/ ١٦٥.

(٣) رياض العلماء: ٣/ ٢٧٣.

(٤) روضات الجنّات: ٤/ ٢٦٨.

الرياض في قراءته عليه كما وقع في الأمل، مع أنّه ليس له مستند إلّا ما في إجازة ميرزا محمّد بن شرف الدين عليّ بن نعمة الله الجزائريّ التي كتبها المجلسيّ الثاني في (١٠٧٤) مصرّحًا فيها بأنّ عبد النبيّ الجزائريّ يروي عن المحقّق الكركيّ بحقّ الإجازة، والإجازة أعمّ من القراءة؛ فإنّه يمكن الرواية بالإجازة ولو في صغر المجاز، ولا بُعد في بلوغ عبد النبيّ ثمانين سنة وأزيد وإدراكه المحقّق صغيرًا وإجازته له كما ذكره شيخنا في خاتمة المستدرك))[١].

٣ - الشيخ جابر بن عبّاس النجفيّ، جاء في مقدّمة كتاب حاوي الأقوال أنَّ المترجَم يروي عنه، وبالعكس، فتكون الإجازة مدبجة[٢].

ولكن لم أظفر بمصدر هذه الدعوى؛ إذ هو من تلامذته، وروايته عن المترجَم له ثابتة كما سيأتي، دون العكس.

٤ - المولى محمّد قاسم ابن الحاجّ محمّد المشهديّ، أجازه بتاريخ أوائل رجب سنة (٩٩٩هـ)، وهي مختصرة ((أوّلها: الحمد لله على ما أنعم فكفى))، كتبها عن صورة خطّ المجيز الشيخ فضل بن محمّد بن فضل العبّاسيّ تلميذ الشيخ عبد النبيّ المذكور على ظهر رجال ابن داود الموجود عند العلّامة الشيخ محمّد السماويّ، كما عن الشيخ الطهرانيّ[٣].

تلامذته والراوون عنه

أ - الشيخ جابر بن عبّاس النجفيّ، يروي عنه[٤].

---

(١) طبقات أعلام الشيعة: ٨/ ٣٥٩.

(٢) حاوي الأقوال: ١/ ١٤، (مقدّمة التحقيق).

(٣) الذريعة: ١/ ٢٢٦.

(٤) وسائل الشيعة: ٣٠/ ١٧٥، وروضات الجنّات: ٢/ ١٧١.

ب - الشيخ محمّد بن جابر النجفيّ، هو ابن الشيخ جابر المتقدّم، صاحب الأسئلة التي وُجِّهت للشيخ عبد النبيّ، التي هي مورد التحقيق، وإن كانت تُنسب لأبيه الشيخ جابر، لكن سيأتي التنبيه على ذلك عند التعريف بالرسالة إن شاء الله تعالى. وقد نقل الشيخ الطهرانيّ كلامًا عنه في بعض رسائله يدلّ على أنَّه تتلْمذ عنده، قال في ترجمته: ((ومع رسالة أستاذه محمّد كتب رسالة لنفسه في (ترجمة محمّد بن إسماعيل)... في أسانيد الكافي، ومعه رسالة أُخرى له أيضًا في (تقليد الميّت) ومسائل سألها عن عبد النبيّ الجزائريّ، معبّرًا عنه بالشيخ والأستاذ))[1]. والمنقول في الإجازات أنّه يروي عن الشيخ الجزائريّ بواسطة أبيه الشيخ جابر لا مباشرة[2].

ت - السيّد عليّ بن صالح بن فلجي الجزائريّ[3].

ث - الشيخ فضل بن محمّد بن فضل العبّاسيّ، له إجازة مختصرة من الشيخ عبد النبيّ، كتبها له بخطّه في آخر كتاب رجال ابن داود الذي هو بخطّ المجاز، تاريخها أواخر شعبان سنة (١٠٢٠هـ)[4].

أقول: لعلّ الإجازة المشار لها هي إجازة المولى محمّد قاسم بن الحاجّ محمّد المشهديّ للشيخ عبد النبيّ الجزائريّ، وليس إجازة الشيخ عبد النبيّ للشيخ فضل، فربّما وقع اشتباه بكون الإجازة له، والحال أنَّه قد تكون هي مجرّد صورة لإجازة المشهديّ التي كتبها بخطّه، فإنّ خصوصيّات هذه الإجازة ككونها مكتوبة على كتاب الرجال لابن داود، وأنَّها بخطّ الشيخ فضل، قد

(١) طبقات أعلام الشيعة: ٨/ ٥٤٧.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) أعيان الشيعة: ٣/ ٣٧٦، والذريعة: ٢/ ٢٦٩.

(٤) الذريعة: ١/ ٢٠٧، و٢/ ٨١.

يضعف كون الإجازة للأخير، ولم نطّلع على الإجازتين ليتبيّن الحال، فتأمّل.

ج - الشيخ محمّد بن الحسين الأحسائيّ[١].

ح - ولده الشيخ محمّد بن عبد النبيّ الجزائريّ[٢].

خ - ولده الشيخ حسن بن عبد النبيّ الجزائريّ[٣]. وغير هؤلاء الأعلام.

مؤلّفاته

١. حاوي الأقوال في معرفة الرجال، وهو أوّل كتاب رُتِّب فيه الرجال على أربعة أقسام: الصحيح، الموثّق، الحسن، الضعيف، وهو أشهر مصنّفاته[٤].

٢. نهاية التقريب أو غاية التقريب في شرح التهذيب، وهو شرح لكتاب تهذيب الوصول للعلّامة الحلّيّ[٥].

٣. الإمامة، أو المبسوط في الإمامة، فرغ منه (١٠١٣هـ)[٦].

٤. الاقتصاد في شرح الإرشاد، وهو تعليقة على إرشاد الأذهان للعلّامة الحلّيّ، ألّفه بالمدينة بالتماس شمس (زين) الدين عليّ بن حسن بن شدقم. وهذا الكتاب اكتفى فيه ببيان فتواه في المسائل الخلافيّة مع الإرشاد[٧].

---

(١) موسوعة طبقات الفقهاء: ١١/ ١٧٨.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) طبقات أعلام الشيعة: ٨/ ٣٥٨، والذريعة: ٦/ ٢٣٧.

(٥) طبقات أعلام الشيعة: ٨/ ٣٥٨، والذريعة: ١٣/ ١٦٨، و٢٤/ ٢٩٨.

(٦) طبقات أعلام الشيعة: ٨/ ٣٥٨، والذريعة: ٢/ ٣٣٠، و١٩/ ٥٣.

(٧) رياض العلماء: ٣/ ٢٧٥، وطبقات أعلام الشيعة: ٨/ ٣٥٨، والذريعة: ٢/ ٢٦٨، و٦/ ١٦، و١٣/ ٧٩.

٥. الحاشية على المختصر النافع، وهي أبسط من حاشيته على الإرشاد[١].

٦. حواشٍ كثيرة على تهذيب الأحكام[٢].

٧. فوائد وتعليقات على سائر كتب الرجال[٣].

٨. جوابات المسائل الثلاث، أو أجوبة المسائل التي سأله عنها تلميذه جابر بن عبّاس النجفيّ[٤]. وهي هذه الرسالة.

مكانته وثناء العلماء عليه

يظهر لمن نظر في مؤلّفاته وطريقة تناول المسائل والاستدلال عليها ما لهذا العلم الكبير من مكانة جليلة في العلم والمعرفة، وكان مشهودًا له بالورع والتقوى والقداسة، فقد جاء في الإجازة الكبيرة للسيّد عبد الله الجزائريّ ضمن بيان طرق السيّد نعمة الله الجزائريّ: ((الشيخ العلّامة التقيّ الشيخ عبد النبيّ بن سعد الجزائريّ))[٥].

وجاء في إجازة السيّد ميرزا محمّد بن شرف الدين الجزائريّ صاحب جوامع الكلم للشيخ المجلسيّ: ((عن رئيس الإسلام والمسلمين وسلطان المحقّقين والمدقّقين الشيخ عبد النبيّ بن سعد الجزائريّ سقى الله تربته صوب الرضوان، وفسح له في درجات الجنان))[٦].

---

(١) رياض العلماء: ٣/ ٢٧٥، وطبقات أعلام الشيعة: ٨/ ٣٥٨.

(٢) المصدران أنفسهما، والذريعة: ٦/ ٥٢

(٣) المصدران أنفسهما، والذريعة: ٦/ ١٩٤.

(٤) طبقات أعلام الشيعة: ٨/ ٣٥٩، والذريعة: ٥/ ٢٠٣، ٢١١.

(٥) الإجازة الكبيرة: ٨١. .

(٦) بحار الأنوار: ١٠٧/ ١٣٦.

وقال الشيخ الحرّ العامليّ: ((كان عالمًا، محقّقًا، جليلًا))[١].

وقال الشيخ عبد الله الأفندي في وصف المترجَم له: ((فاضل، عالم، محقّق، فقيه، محدّث، جليل))[٢].

وقال في موضع آخر: ((ورأيت أيضًا على ظهر تلك النسخة من شرح الإرشاد بخطّ بعض الأفاضل: أنَّ من مناقب شيخنا العلّامة المرحوم المقدّس الشيخ عبد النبيّ بن سعد الجزائريّ مصنِّف هذا الكتاب (تغمّده الله برحمته) في صلابته في الأُمور الدينيّة أنَّه تحاكم إليه طائفتان عظيمتان من أهل بلدة قطيف كلّ منهما على ما يأتي رجل في مزارع ونخيل وبساتين عظيمة كانت تحت يد أحدهما وهي تزيد على عشرة آلاف جريب، ولكلّ منهما بيّنة تعارض الأُخرى، فحكم بالحقّ لذوي البيّنة الخارجة، وانتزع لهم جميع ذلك بمعونة حاكم البلاد هجرس بن محمّد الجزائريّ، وكان المُدَّعون في غاية الضعف، وواضعو اليد في غاية القوّة، وهي في يدهم في نحو من عشرين سنة. وقد نقل هذه الحكاية رواية عن السيّد الصالح إسماعيل بن عليّ بن صالح بن فلجى، العراقيّ مولدًا، الجزائريّ مسكنًا، في النبويّة سنة ألف وثلاث وعشرين))[٣].

ووصفه السيّد الخوانساريّ بأنَّه: ((كان فاضلًا، مدقّقًا، جليلًا، بل عالمًا، محقّقًا، نبيلًا، ماهرًا في الأُصولين والفقه والحديث والرجال))[٤]، وحَكى عن الحسن بن عبّاس البلاغيّ النجفيّ أنَّه قال: ((كان علّامة وقته، كثير العلم،

---

(١) أمل الآمل: ٢/ ١٦٥.

(٢) رياض العلماء: ٣/ ٢٧٢.

(٣) المصدر نفسه: ٣/ ٢٧٤.

(٤) روضات الجنّات: ج٤/ ٢٦٩.

نقـيّ الـكلام، جيّـد التصانيـف، مـن أجلّاء مجتهـدي هـذه الطائفـة، لـه كتـب حسـنة جيّـدة))[1].

التعريف بالرسالة

جاءت هذه الرسالة بعنوان: أجوبة مسائل الشيخ محمّد بن جابر بن عبّاس النجفيّ، أو جوابات المسائل الثلاث التي سأله عنها تلميذه جابر بن عبّاس النجفيّ[2]، والراجح هو العنوان الأوّل، لوروده في بداية الرسالة من تلميذه وناسخ الرسالة، كما أنَّه الأكثر شياعًا في كتب الفهارس.

وهي ثلاث مسائل قدّمها الشيخ جابر لشيخه الشيخ عبد النبيّ، قال في الذريعة: ((جوابات الشيخ محمّد بن جابر بن عبّاس النجفيّ تلميذ الشيخ محمّد سبط الشهيد، للشيخ عبد النبيّ بن سعد الجزائريّ المتوفّى في (١٠٢١)، وهي ثلاث مسائل، أوّلها: (أمّا ما سألت عنه من كون الأصحاب يعملون بالأخبار الضعيفة ويردّون الأخبار الصحيحة في بعض الموارد لمعارضتها، فاعلم أنَّ الأصحاب على أقسام: القسم الأوّل من عاصر الأئمّة)، وثانيها: (وأمّا ما سألت عنه من جواز الصلاة في جلود الخزّ، فالروايات الصحيحة دالّة)، وثالثها: (وأمّا ما سألت عنه من جواز الصلاة[3] النساء في الحرير، فالظاهر هو الجواز)... ومرّ جوابات الشيخ جابر بن عبّاس المحتمل قويًّا اتّحادها مع هذه وسقط لفظ محمّد هناك كما ذكرنا))[4].

---

(١) روضات الجنّات: ج٤/ ٢٦٩.

(٢) طبقات أعلام الشيعة: ٨/ ٣٥٩، والذريعة: ٥/ ٢٠٣، ٢١١.

(٣) كذا في المصدر، وفي مخطوطة الرسالة: (صلاة)، وهو المناسب هنا.

(٤) الذريعة: ٥/ ٢١١.

وقال في موضع آخر: ((جوابات الشيخ جابر بن عبّاس النجفيّ من مشايخ المولى محمّد تقيّ المجلسيّ الذي تُوفّي (١٠٧٠)، وهي للشيخ عبد النبيّ بن سعد الجزائريّ المتوفّى (١٠٢١)، أوّله: (أمّا ما سألت من كون الأصحاب يعملون بالأخبار الضعيفة)، وهي ثلاث مسائل، رأيت نسخة منه بخطّ الشيخ صالح بن محمّد عليّ الجزائريّ منضمًّا إلى الاقتصار[1] تأليف الشيخ عبد النبيّ أيضًا، في مكتبة الشيخ عليّ كاشف الغطاء، ويأتي جوابات الشيخ محمّد بن جابر، ولعلّها عين هذه وسقط هنا كلمة (محمّد) من الناسخ))[2]. ونحوهما ما أورده في طبقات أعلام الشيعة[3].

وكما تقدّم فالرسالة هي أجوبة على ثلاث مسائل، وهي بحث استدلاليّ موجز عنها، لكنّها أشارت لأطراف المسائل وخصوصيّاتها، وتعرّض في بعضها للآراء والأقوال فيها.

والشيخ محمّد بن جابر النجفيّ ((من الأجلاء الأفاضل، يروى عنه العلماء الأجلّاء، منهم فخر الدين الطّريحيّ النجفيّ وعبد العليّ الخمائسيّ النجفيّ كما صرّح به صفيّ الدين ابن فخر الدين فى إجازته، و كذلك أحمد بن إسماعيل الجزائريّ فى إجازته لولده محمّد بن أحمد، وذكر الجميع أنّه يروى عن والده السعيد الرشيد جابر بن عبّاس النجفيّ. وقال فخر الدين الطريحيّ فى أوّل شرح (النافع) الموسوم بالضياء اللامع (ومن السند ما أخبرني

(١) الظاهر أنَّ المراد به شرح الإرشاد، والذي تقدّم ضمن مؤلّفاته بعنوان (الاقتصاد في شرح الإرشاد)، وقد أورده الشيخ الطهرانيّ في الذريعة: ٢/ ٢٦٨ بهذا العنوان، وليس بعنوان (الاقتصار).

(٢) الذريعة: ٥/ ٢٠٣.

(٣) طبقات أعلام الشيعة: ٩/ ٧٣٤.

به شيخي الجليل، العالم العامل الفاضل الكامل، التقيّ النقيّ، المؤيّد المسدّد، الشيخ محمّد، ولد المرحوم المبرور المشكور الشيخ جابر بن عبّاس النجفيّ، قراءة عليه وإجازة منه عن والده المذكور، عن شيخه السعيد عبد النبيّ الجزائريّ ... بل يظهر من (رسالته فى الكنى والألقاب) أنّه تَلْمَذ على الميرزا محمّد الرجاليّ، وأنّه التقط الرسالة من رجال أُستاذه الميرزا محمّد في حدود سنة (١٠٣٠)، وأنَّ له كتابًا فى الرجال... وقد كتب بخطّه رسالة (تزكية الراوي) لمحمّد السبط (م ١٠٣٠)، يظهر منها أنّه تلميذ محمّد أيضًا، ومع رسالة أُستاذه محمّد كتب رسالة لنفسه في (ترجمة محمّد بن إسماعيل)... في أسانيد الكافي، ومعه رسالة أخرى له أيضًا فى (تقليد الميّت) ومسائل سألها عن عبد النبيّ الجزائريّ معبّرًا عنه بالشيخ والأستاذ))[1].

وللشيخ محمّد بن جابر من المصنَّفات - غير ما تقدّم-: منتخب الحاوي، كتبه في حدود سنة ١٠٣٠هـ[2]، والحقيقة الشرعيّة[3].

وفاته

تُوفّي (رضوان الله عليه) سنة (١٠٢١هـ)، بعد عمر قضاه بالدراسة والتدريس والتأليف وخدمة المؤمنين، قال الشيخ الطهرانيّ بعد أن نقل بعض تواريخ الإجازات: ((وهذه كلّها تؤيّد تاريخ وفاته المنقول عن البهائيّ؛ فإنّه قال توفّي عبد النبيّ الجزائريّ يوم الخميس، الثامن عشر من جمادى الأُولى

(١) طبقات أعلام الشيعة: ٨/ ٥٤٧، والذريعة: ٤/ ١٦٣، و٣٩٣، و١٨/ ١٧٧، و٢١/ ٤٠٠.
(٢) الذريعة: ٢٢/ ٣٩٥.
(٣) المصدر نفسه: ٧/ ٤٩.

(١٠٢١)، في قرية بين إصفهان وشيراز، وقبره الآن في شيراز، فطمأنت بذلك التعيين بعد ما كنت في الترديد والدوران سنين، وقبره الآن في شيراز))[١].

ونقل عن السيّد المرعشيّ النجفيّ أنَّه كتب: ((ونقل نعشه إلى بلدة شيراز كما في الفائدة الأخيرة من كتاب الفوائد للعلّامة الشيخ بهاء الدين العامليّ، ورأيت بخطّ بعض العلماء أنّ قبره في حرم السيّد الجليل أحمد ابن الإمام الكاظم الشهير بشاه چراغ وأنَّ قبره معروف))[٢].

ويبدو أنَّ قبره كان معروفًا في حقبة الشيخ البهائيّ (قدّس سرّه)، وضاعت معالمه بعدها.

منهج التحقيق

١. مقابلة النسخة المخطوطة.

٢. تقطيع النصّ وضبطه، وإضافة علامات الترقيم المناسبة.

٣. تخريج الروايات الشريفة والأقوال من مصادرها.

٤. وضعنا الروايات الشريفة والأقوال المقتبسة بين قوسي التنصيص (( ))، وميّزنا كلام المعصومين عليهم السلام بخطّ غامق، ووضعنا بعض الكلمات التي تحتاج لتمييز بين هلالين ( ).

٥. قدّمنا لتحقيق الرسالة مقدّمة عن ترجمة المؤلّف والتعريف بالرسالة، مع مراعاة الاختصار ليتناسب مع حجم الرسالة.

٦. إضافة عناوين لمطالب الرسالة؛ ليسهل على القارئ الوصول لمراده، ووضعنا العنوان بين معقوفين [ ].

---

(١) طبقات أعلام الشيعة: ٨/ ٣٥٨- ٣٥٩.

(٢) حاوي الأقوال: ١/ ٣٧ (مقدّمة التحقيق).

النسخة المعتمدة

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على مصوّرة النسخة المخزونة في مكتبة الشيخ كاشف الغطاء العامّة، ذات الرقم (٧٦٨)، تاريخ النسخ (١٢٢٣هـ)، الناسخ مجهول، طول الصفحة (٢٢سم)، وعرض الصفحة (١٦سم)، وعدد صفحاتها (٨)، مشتملة على رسالة أخرى معها، خطّها جميل وواضح، وعليها بعض التصحيحات.

الصفحة الأُولى من المخطوطة

الصفحة الأخيرة من المخطوطة

النصّ المحقّق

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على محمّد وآله الطاهرين..

وبعد، فهذا بعض ما أفاده شيخنا العلّامة الشيخ عبد النبيّ الجزائريّ (قدّس سرّه) من أجوبة لبعض المسائل التي وردت عليه من بعض الأعلام.

[المسألة الأُولى: العمل بالأخبار الضعيفة وردّ الأخبار الصحيحة]

قال قدس سره - مجيبًا عن مسائل وردت عليه من الشيخ محمّد بن جابر رحمه الله: أمّا ما سألتَ عنه من كون الأصحاب يعملون بالأخبار الضعيفة، ويردّون الأخبار الصحيحة في بعض الموارد المعارضة، فاعلم أنَّ الأصحاب على أقسام:

القسم الأوّل: من عاصر الأئمّة أو قارب عصرهم

وهم لا يعرفون الصحيح على الوجه الذي اصطلحه المتأخّرون[1]، وإنَّما الصحيح عندهم[2] ما وجب العمل به وإن ضعف طريقه.

ووجوب العمل عندهم يحصل بقرائن خارجة، كشهرة ترد في العمل فيه فيما بينهم، ولا ريب أنَّ الرواة الثقات لم يحصل لهم جمع جميع الأخبار، بل كان عمل كلٍّ منهم بما ظفر به، وأحاطت به خزائنه، ولا ينظر إلى ما سواه، وللعلم

(١) وهو ما سيأتي في القسم الثاني.

(٢) المقصود عند من عاصر الأئمّة عليهم السلام أو قارب عصرهم.

لـه بـغير مـا يتعاطـاه على مـا يعلـم، وكلٌّ لـه رأي في قبـول الـراوي وحصـول الثقـة بـخبره باعتبـار مـا حصـل لـه مـن القرائـن الحاليّـة والمقاليّـة، وكلّهـم معـذورون، وذلـك هـو الواجـب عليهـم.

القسم الثاني: متأخّر عن ذلك[١]

فمنهـم مـن ردّ خبر الواحـد مطلقًـا كالمـرتضى[٢]، وابـن زهـرة[٣]، وابـن إدريـس[٤] ومـن قبلـه إذا اعتضـد بقرائـن خارجيّـة، كوجـوده في أصـل مـن الأُصـول المتداولـة في آخـر الزمان السـابق، التي هـي أربعمائة أصلٍ[٥] وأصل من الأُصول المنتسبة إلى جماعة أجمعـوا على تصديقهـم، أو تصحيـح ما يصـحّ عنهم والعمل بروايتهـم[٦]، كعمّار[٧]، أو كونـه في الكتـب التي عُرضـت على أحـد الأئمّـة فأثنى على مؤلِّفها، ككتـاب يونس[٨]

---

(١) يوجـد اصـطلاح آخـر للـخبر الصحيـح، وهـو الشـائع والمشـهور عنـد المتأخّريـن، وقـد عـرِّف بعـدّة تعريفـات، منهـا مـا عـن الشـهيد الثـاني (قـدّس سرّه) في الرعايـة في علـم الدرايـة ص٧٧ بأنَّـه: ((مـا اتّصـل سـنده إلى المعصـوم، بنقـل العـدل الإماميّ عـن مثلـه، في جميـع الطبقـات، حيـث تكـون متعـدّدة وإن اعتراه شـذوذ))، ولعلّـه مـا أراد المصنِّـف – في آخـر الرسـالة– الإشـارة إلى عـدم الانحصـار بـه، واسـتغنى عـن ذكـره لوضوحـه لـدى السـائل، واشـتهاره في عصره.

(٢) جواب المسائل التبّانيّات المطبوع ضمن رسائل الشريف المرتضى: ١/ ٢١.

(٣) غنية النزوع: ٢/ ٣٥٤.

(٤) السرائر: ٢/ ٢٦٣، وينظر: مشرق الشمسين: ٢٦٩.

(٥) المعتبر: ١/ ٢٦.

(٦) اختيار معرفة الرجال: ٣٧٥، رقم ٧٠٥، العدّة في أصول الفقه: ١/ ٣٨٦– ٣٨٧.

(٧)العدّة في أصول الفقه: ١/ ٣٨٦– ٣٨٧.

(٨) هـو يونـس بـن عبـد الرحمـن، وقـد عُـرض أصلـه على الإمـام الحسـن العسـكريّ عليه السلام، ينظـر: الوافي: ١/ ٢٢– ٢٣.

والحلبيّ[١]، ولهذا اعتمد الصدوق على رسالة والده في كثير من المواضع[٢]، وقال في صورة الصلاة على المصلوب: هذا الخبر غريب، لم أجده في كتب الأُصول[٣]، وكثيرًا ما يقولون: وجِد في نوادر الأخبار[٤].

وبالجملة: اعتمادهم على القرائن، ولا نظر لهم إلى العدالة المتداولة، ولا الصحّة المتعارفة.

ولهذا نُقل عن الصدوق أنَّه لم يقل بكون النوم ناقضًا للوضوء؛ معلّلًا ذلك بكونه لم يكتب إليه والده برسالةٍ[٥] مع وجود الأخبار الصحيحة[٦]، وما ذلك إلّا أنَّه لم يطّلع على تلك الأخبار، ولم يعلم حال رواتها؛ لتشعّبهم في البلاد، وخفاء أكثر الأُصول؛ بسبب الخوف والتقيّة[٧].

---

(١) هو عبيد الله الحلبيّ، وقد عُرض أصله على الإمام الصادق عليه السلام، ينظر: الوافي: ١/ ٢٢- ٢٣.

(٢) منها ما ورد في من لا يحضره الفقيه: ١/ ٥٧، ٨١، ٨٨، ٨٩، ٩٨، ١٦٥، ١٦٩، ١٧١، و٢/ ١٧، ٨٥، و٣/ ٦٦، ٥١٥، ٥١٧.

(٣) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ١/ ٢٣٢، باب ما جاء عن الرضا عليه السلام من الأخبار النادرة في فنون شتّى، ذيل ح٨.

(٤) ينظر: المقنعة: ٤٣١، ومستطرفات السرائر: ٥٧٤، والحدائق الناضرة: ٥/ ٥٨،

(٥) كذا في الأصل، والمراد أنَّه لم يكتبه له والده برسالته التي ينقل عنها كثيرًا.

(٦) لم نعثر عليه، لكن حكى العلّامة الحلّيّ عن عليّ بن بابويه والد الشيخ الصدوق عدم نقض الوضوء بالنوم في مختلف الشيعة: ١/ ٢٥٥، وصرّح الشيخ الصدوق برأيه بعدم النقض به أو عدم عدّه من النواقض في الهداية: ٨٤، والمقنع: ١٢.

(٧) هذا مستبعد في حقّ الشيخ الصدوق؛ إذ نقل عن كثير من الأصول وكانت تحت نظره، ونقل بعض الروايات التي تنصّ على ناقضيّة النوم للوضوء ومنها في من لا يحضره الفقيه: ١/ ٦١، باب ما ينقض الوضوء، ح١٣٧.

وقد جرى الشيخ الطوسيّ رحمه الله على هذا المنهاج في كتبه الفروعيّة[1]، وإن منع من رواية غير العدل في كتبه الأُصوليّة[2]، وزاد على ذلك قرائن حكاها في استبصاره، ومن جملتها موافقة الخبر لظاهر الكتاب؛ اعتمادًا على عدم جواز تخصيصه بخبر الآحاد[3].

وبالجملة: لمّا كانت الأدلّة القطعيّة مفقودة في أكثر الأحكام الشرعيّة وجب العمل بالظنّ القويّ، وهو كما يحصل من خبر العدل الإماميّ قد يحصل بذلك الحكم في موضع آخر، وتارة يعملون بالنادر والغريب، وهذا في المنتهى كثير[4]، وفي الذكرى غير يسير، قال في خبر المصلوب[5]: هذا الخبر وإن كان

---

(١) منها ما في تهذيب الأحكام: ٧/ ٣٣٢- ٣٣٣، باب نكاح المرأة وعمّتها وخالتها وما يحرم من ذلك وما لا يحرم، ح٤.

(٢) العدّة في أصول الفقه: ١/ ٣٣٦، ٣٧٩.

(٣) الاستبصار: ٣/ ٣٤٢، ذيل ح١٢، و٤/ ٥٨، ذيل ح٢، و٤/ ١١٦، ذيل ح٣، و٤/ ١٢٧، ذيل ح٤، وغيرها.

(٤) منها: منتهى المطلب: ١/ ١٣١، ١٣٥، و٩/ ١٢٢.

(٥) وهو ما رواه الشيخ الكلينيّ في الكافي عن عليّ بن إبراهيم [عن أبيه]، عن أبي هاشم الجعفريّ، قال: سألت الرضا عليه السلام عن المصلوب، فقال: ((**أما علمت أنّ جدّي** عليه السلام **صلّى على عمّه؟!**))، قلت: أعلم ذاك، ولكنّي لا أفهمه مبيّنًا، قال: ((**أبيّنه لك، إن كان وجه المصلوب إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن، وإن كان قفاه إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر، فإنّ بين المشرق والمغرب قبلة، وإن كان منكبه الأيسر إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن، وإن كان منكبه الأيمن إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر، وكيف كان منحرفًا فلا تزايل مناكبه، وليكن وجهك إلى ما بين المشرق والمغرب، ولا تستقبله ولا تستدبره البتّة**))، قال أبو هاشم: وقد فهمت إن شاء الله، فهمته والله. الكافي: ٣/ ٢١٠، باب الصلاة على المصلوب والمرجوم والمقتصّ منه، ح٢.

غريبًا لم يذكره واحد من الأصحاب، وقال الصدوق: إنَّه غريب، ولم نجده في الأُصول[١]، ولكن يتعيّن العمل به؛ لأنَّا لم نجد أحدًا من الأصحاب ردّه[٢]، وأمثال ذلك كثيرة لا يمكن حصره.

وبالجملة: الواجب علينا الاجتهاد في طلب مستند ما رجّحوه، ولا يجوز لنا تقليدهم فيه، ولو جاز لنا تقليدهم لكان الاجتهاد عنّا ساقطًا.

نعم، لو كانت الفتوى مشهورة خصوصًا بين المتقدّمين، وقد ذُكر سندها، ولم يُعثر على ضعفه، ولم يحصل لنا ما يعارضه، لم يبعد القول به، مثل ما لو عدّلوا رجلًا ولم نعلم بمستند التعديل، ولا رأينا ما يعارضه من الجرح، فإنَّه لا مندوحة لنا في قبول التعديل وتقليدهم فيه، مع أنَّ من القواعد الأُصوليّة أنَّه لا بدَّ من ذكر سبب التعديل على التفصيل لننظر فيه، وكون مذهب الجارح والمعدِّل معلومًا لنا، فيكفي في ذلك إن وافق معتقدنا غير تامّ في أكثر الموادّ، كيف ومستند المعدِّل إلى أُمور ظنّيّة وهي الأخبار الواردة في المدح والقدح، لا إلى أُمور حسّيّة.

وبالجملة: هذا باب واسع لا يمكن حصره، ويتعذّر ضبطه وذكره، وإذا عرفت أنَّ الضابط حصول الظنّ الناشئ من بذل الوسع في الاجتهاد والاستقصاء، يسهل عليك الأمر وعرفته في عدم قبول قولهم العذر، والله العالم، انتهى كلامه قدس سره.

---

(١) ينظر: عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/ ٢٣٢، باب ما جاء عن الرضا عليه السلام من الأخبار النادرة في فنون شتّى، ذيل ح٨.

(٢) ذكرى الشيعة: ١/ ٤٤٥- ٤٤٦، نقله بالمضمون.

[المسألة الثانية: الصلاة في جلود الخزّ]

وأمّا ما سألت من جواز الصلاة في جلود الخزّ[1] فالروايات الصحيحة دالّة على جواز الصلاة في وبره، مع قوله عليه السلام في صحيحة سعد بن سعد: ((**إذا حلّ وبره حلَّ جلده**))[2] يدلّ عليه؛ إذ الملازمة عامّة بحيث يشمل حاله، والحلّ دائر بين الجلد والوبر لا دليل على تخصيصه بحال اللبس المجرّد عن الصلاة، بل يعمّ جميع أحوال اللبس التي من جملتها حال الصلاة، وإلّا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ويؤيّده جواز اللبس للجلد الطاهر ممّا لا يُسأل؛ لكونه من الأُمور المعلومة التي لا تخفى على الفقيه.

ويدلّ أيضًا عليه إن[3] لم يرد خبر يتضمّن السؤال عن اللبس مع التصريح بعدم جواز الصلاة في هذا الباب، وإنّما الوارد فيها السؤال إمّا عن الصلاة بخصوصها[4]،

---

(١) الخزّ: بالخاء المعجمة والزاي، وهو ضرب من ثياب الإبريسم معروف، النهاية في غريب الحديث والأثر: ١/ ٣٣٦، ولسان العرب: ٥/ ٣٤٥.

وقال الشيخ البهائيّ: (قد اختلف في حقيقة الخزّ، فقيل: هو دابة بحريّة ذات أربع، إذا فارقت الماء ماتت، وقد دلّ الحديث الحادي عشر على أنّه كلب الماء، فإنّ تقرير الإمام عليه السلام ذلك الرجل على ذلك القول يعطي ذلك، وقال المحقّق في المعتبر: حدّثني جماعة من التجّار أنّه القندس ولم أتحقّقه، وقال شيخنا في الذكرى: لعلّه ما يُسمّى في زماننا بمصر وبر السمك، وهو مشهور هناك..) الحبل المتين: ١٨١.

(٢) الكافي: ٦/ ٤٥٢، باب لبس الحرير، ح٧.

(٣) كذا في الأصل، والظاهر أنّ الصواب: (أنّه).

(٤) الكافي: ٣/ ٣٩٩- ٤٠٠، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، ح١١، ٢٦.

أو عن اللبس على إطلاقه[١].

وأيضًا الأصل جواز الصلاة، ولا يجوز الخروج عنه إلّا بدليل من إجماع أو نصّ. والإجماع مفقود في موضع النزاع، والنصّ الصحيح غير موجود.

إنَّ النصوص الصحيحة لم تدلّ على المنع من الصلاة في جلد ما لا يؤكل لحمه مع التذكية على وجه يدخل الفرد المتنازع فيه، وإنَّما ورد بالمنع من جلود السباع[٢]، والمرجع فيها إلى العرف، والظاهر أنَّ المراد بها ما يؤكل اللحم، كما نبّه عليه في الذكرى[٣].

ويدلّ عليه تعليله عليه السلام جواز الصلاة في السنجاب بأنَّه: ((**دابة لا تأكل اللحم**)) على ما تضمّنته صحيحة عليّ بن راشد[٤].

وأيضًا الظاهر أنَّ ما لا نفس [له] لا مانع من الصلاة في جلده، وبه أفتى جماعة[٥]، كالسمك ونحوه، والنصّ دالّ على أنَّ الخزّ ممّا لا يعيش خارج

(١) الكافي: ٤/ ٣٤١، باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه، ح١٢، و٤/ ٣٤٥، باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه من الثياب والحلي وما يكره لها من ذلك، ح٦، و٦/ ٤٥١- ٤٥٢، باب الخزّ، ح٣، ٧، ٨.

(٢) الكافي: ٣/ ٣٩٧، باب اللباس الذي تُكره الصلاة فيه وما لا تُكره، وتهذيب الأحكام: ٢/ ٢٠٣، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك.

(٣) ذكرى الشيعة: ٣/ ٣٢.

(٤) الكافي: ٣/ ٣٩٧- ٣٩٨، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، ح٣. والرواية عن عليّ بن أبي حمزة.

(٥) منها: رسائل المحقّق الكركيّ: ٣/ ٢٣٦، والمقاصد العليّة في شرح الرسالة الألفيّة: ١٧٠.

[الماء]، وبه علّل في الخبر[1].

[المسألة الثالثة: جواز صلاة النساء بالحرير]

وأمّا ما سألت من جواز صلاة النساء في الحرير، فالظاهر الجواز؛ للأصل، وعموم الأخبار المقتضية لجواز لبسهنّ له[2]؛ إذ هو عامّ لجميع الأحوال التي من جملتها الصلاة بالتقريب السابق[3]، وقوله (عليه السلام) في صحيحة محمّد بن عبد الجبّار: ((**لا تحلّ الصلاة في حرير محض**))[4]، إنّما وردت على سبب

(١) هو خبر عبد الله بن أبي يعفور، روى الشيخ الكلينيّ عن عليّ بن محمّد، عن عبد الله بن إسحاق العلويّ، عن الحسن بن عليّ، عن محمّد بن سليمان الديلميّ، عن فريت، عن ابن أبي يعفور، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من الخزّازين فقال له: جعلت فداك، ما تقول في الصلاة في الخزّ؟ فقال: ((**لا بأس بالصلاة فيه**))، فقال له الرجل: جُعلت فداك، إنّه ميّت، وهو علاجيّ، وأنا أعرفه؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: ((**أنا أعرف به منك**))، فقال له الرجل: إنّه علاجيّ، وليس أحد أعرف به منّي. فتبسّم أبو عبد الله عليه السلام ثمّ قال له: ((**أتقول: إنّه دابّة تخرج من الماء أو تصاد من الماء فتخرج فإذا فقد الماء مات**))؟ فقال الرجل: صدقت جُعلت فداك، هكذا هو، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: ((**فإنّك تقول: إنّه دابّة تمشي على أربع، وليس هو على حدّ الحيتان، فيكون ذكاته خروجه من الماء**))؟ فقال الرجل: أي والله هكذا أقول، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: ((**فإنّ الله تبارك وتعالى أحلّه، وجعل ذكاته موته، كما أحلّ الحيتان وجعل ذكاتها موتها**)). الكافي: ٣/ ٣٩٩- ٤٠٠، باب اللباس الذي تُكره الصلاة فيه وما لا تُكره، ح١١.

(٢) منها ما ورد في الكافي: ٦/ ٤٥٤- ٤٥٥، باب لبس الحرير والديباج، ح٢، ٨، ١٢، ومن لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٠٩، باب أنّ المرأة المحرمة لا ينبغي أن تلبس الحرير المحض، ح١١٠٠.

(٣) وهو ما تقدّم في أوائل المسألة الثانية.

(٤) الكافي: ٣/ ٣٩٩، باب اللباس الذي تُكره الصلاة فيه وما لا تُكره، ح١٠.

خاصّ، وهو السؤال عن القلنسوة[١]، وهو - إن كان - العبرة بعموم اللفظ، كما حقّق في الأُصول، إلّا أنَّ الأخبار العامّة الدالّة على الجواز أقوى؛ لما تبيّن في علم الأُصول أنَّ العامّ الذي لم يرد على سبب خاصٍّ أقوى دلالةً على أفراده من الوارد على سببٍ خاصٍّ؛ لاحتمال اختصاصه به، فلا يتعدّاه، ولا يتخصّص ذاك العامّ السالم عن هذه العلّة به[٢]، تمّت بحمد الله.

(١) ونصّ الرواية: عن محمّد بن عبد الجبّار، قال: كتبتُ إلى أبي محمّد عليه السلام أسأله هل يُصلّى في قلنسوة حرير محض، أو قلنسوة ديباج؟ فكتب عليه السلام: ((**لا تحلّ الصلاة في حرير محض**)). الكافي: ٣/ ٣٩٩، باب اللباس الذي تُكره الصلاة فيه وما لا تُكره، ح١٠.

(٢) ينظر: الذريعة في أصول الفقه: ١/ ٣٠٧، والعدّة في أصول الفقه: ٢/ ١٤٥.

قائمة المصادر

١. الإجازة الكبيرة، للسيّد عبد الله الموسويّ الجزائريّ التستريّ (القرن١٢ الهجريّ)، تحقيق محمّد السماميّ الحائريّ، مطبعة سيّد الشهداء عليه السلام، نشر مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ العامّة- قمّ المشرّفة، الطبعة الأُولى، (١٤٠٩هـ).

٢. اختيار معرفة الرجال المعروف بـ (رجال الكشّيّ): للشيخ أبي جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسيّ (ت٤٦٠هـ)، صحّحه وعلّق عليه الشيخ حسن مصطفويّ، مطبعة دانشكاه مشهد، ١٣٤٨هـ ش.

٣. الاستبصار فيما اختلف فيه من الأخبار، للشيخ أبي جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسيّ (ت٤٦٠هـ) ولابنه أبي عليّ الحسن بن محمّد الطوسيّ (القرن ٦ الهجريّ)، صحّحه وعلّق عليه الشيخ عليّ أكبر الغفاريّ، مطبعة سرور، الناشر دار الحديث للطباعة، الطبعة الأُولى، ١٣٨٠هـ ش.

٤. أعيان الشيعة، للسيّد محسن الأمين العامليّ (ت١٣٧١هـ)، حقّقه وأخرجه السيّد حسن الأمين، الناشر: دار التعارف للمطبوعات- بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٥. أمل الآمل في علماء جبل عامل، للشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العامليّ (ت١١٠٤هـ)، تحقيق السيّد أحمد الحسينيّ، مطبعة الآداب- النجف الأشرف، الطبعة الأُولى، ١٣٨٥هـ.

٦. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار، للشيخ محمّد باقر المجلسيّ (ت١١١٠هـ)، دار إحياء التراث العربيّ - بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة.

٧. تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، للشيخ أبي جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسيّ (ت٤٦٠هـ)، تحقيق الشيخ عليّ أكبر الغفاريّ، دار الكتب الإسلاميّة، الطبعة الأُولى، ١٣٨٦هـ.

٨. حاوي الأقوال في معرفة الرجال، للشيخ عبد النبيّ بن سعد الجزائريّ (ت١٠٢١هـ)، تحقيق مؤسّسة الهداية لإحياء التراث، المطبعة أمير، الطبعة الأُولى، ١٤١٨هـ.

٩. الحبل المتين في إحكام أحكام الدين، لبهاء الدين محمّد بن الحسين بن عبد الصمد الهمدانيّ العامليّ (ت١٠٣١هـ)، تحقيق السيّد بلاسم الموسويّ الحسينيّ، طبع مؤسّسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضويّة المقدّسة، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ.

١٠. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، للشيخ يوسف البحرانيّ (ت١١٨٦هـ)، تحقيق الشيخ محمّد تقيّ الإيروانيّ، مطبعة دار الأضواء، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ.

١١. الذريعة إلى أُصول الشريعة، للسيّد عليّ بن الحسين بن موسى الموسويّ الشريف المرتضى (ت٤٣٦هـ)، تحقيق اللجنة العلميّة في مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، نشر مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام - قمّ المقدّسة - إيران.

١٢. الذريعة إلى تصانيف الشيعة، للشيخ محمّد محسن آقا بزرك الطهرانيّ (ت١٣٨٩هـ)، دار الأضواء - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٣. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، للشهيد الأوّل الشيخ محمّد بن جمال الدين مكّيّ العامليّ الجزينيّ (ت٧٨٦هـ)، تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مطبعة ستارة - قمّ، الطبعة الأُولى، ١٤١٩هـ.

١٤. رسائل الشريف المرتضى، للسيّد عليّ بن الحسين بن موسى الموسويّ الشريف المرتضى (ت٤٣٦هـ)، تقديم وإشراف السيّد أحمد الحسينيّ، إعداد السيّد مهديّ رجائيّ، مطبعة سيّد الشهداء- قمّ، نشر دار القرآن الكريم، ١٤٠٥هـ.

١٥. رسائل الكركيّ، للمحقّق الثاني الشيخ عليّ بن الحسين الكركيّ (ت٩٤٠هـ)، تحقيق: الشيخ محمّد الحسّون، نشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ، مطبعة الخيام- قمّ، الطبعة الأُولى، ١٤٠٩هـ.

١٦. الرعاية في علم الدراية، للشهيد الثاني زين الدين بن عليّ بن أحمد الجبعيّ العامليّ (ت٩٦٥هـ)، تحقيق عبد الحسين محمّد عليّ بقّال، نشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ- قمّ المقدّسة، مطبعة بهمن- قمّ، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

١٧. روضات الجنّات في أحوال العلماء والسادات، للميرزا محمّد باقر الموسويّ الخوانساريّ الإصبهانيّ (ت١٣١٣هـ)، المطبعة الحيدريّة، الناشر: مكتبة إسماعيليان، ١٣٩٠هـ.

١٨. رياض العلماء وحياض الفضلاء، للميرزا عبد الله الأفندي الإصبهانيّ (القرن ١٢هـ)، تحقيق السيّد أحمد الحسينيّ، مطبعة الخيّام- قمّ، ١٤٠١هـ.

١٩. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، للشيخ أبي جعفر محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّيّ (ت٥٩٨هـ)، تحقيق ونشر مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقمّ المشرّفة، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

٢٠. طبقات أعلام الشيعة، للشيخ آقا بزرك الطهرانيّ (ت١٣٨٩هـ)، دار إحياء التراث العربيّ - بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٢١. العدّة في أُصول الفقه، للشيخ أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت٤٦٠هـ)، تحقيق محمّد مهديّ نجف، الناشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

٢٢. عيون أخبار الرضا عليه السلام، للشيخ أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّيّ الصدوق (ت٣٨١هـ)، تحقيق ونشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مطبعة ستارة- قمّ، الطبعة الأُولى، ١٤٣١هـ.

٢٣. غنية النزوع إلى علمي الأُصول والفروع، للسيّد حمزة بن زهرة الحلبيّ (ت٥٨٥هـ)، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادريّ، المطبعة: اعتماد- قمّ، الناشر: مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، الطبعة الأُولى، ١٤١٧هـ.

٢٤. الكافي، لثقة الإسلام الشيخ أبي جعفر محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكلينيّ الرازيّ (ت٣٢٩هـ)، صحّحه وعلّق عليه الشيخ عليّ أكبر الغفاريّ، مطبعة دار الكتب الإسلاميّة، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨هـ.

٢٥. لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمّد بن مكرم بن منظور الأفريقيّ المصريّ (ت٧١١هـ)، الناشر أدب الحوزة- قمّ - إيران، ١٤٠٥هـ.

٢٦. مختلف الشيعة، للعلّامة الشيخ أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسديّ الحليّ (ت٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقمّ المشرّفة، الطبعة الثالثة، ١٤٣٣هـ.

٢٧. مستطرفات السرائر، للشيخ أبي عبد الله محمّد بن أحمد بن إدريس العجليّ الحلّيّ (ت٥٩٨هـ)، تحقيق وتقديم السيّد محمّد مهديّ السيّد حسن الموسويّ الخرسان، مطبعة نكارش، منشورات دليل ما، الطبعة الأُولى، ١٤٢٩هـ.

٢٨. مشرق الشمسين وأكسير السعادتين، للشيخ بهاء الدين محمّد بن الحسين العامليّ (ت١٠٣١هـ)، ومعه تعليقات الشيخ محمّد بن إسماعيل المازندرانيّ الخواجوئيّ، تحقيق السيّد مهديّ الرجائيّ، طبع مؤسّسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضويّة المقدّسة، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ.

٢٩. المعتبر في شرح المختصر، للمحقّق الشيخ أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلّيّ (ت٦٧٦هـ)، نشر مؤسّسة سيّد الشهداء عليه السلام، قمّ، الطبعة الأُولى، سنة ١٤٠٧هـ.

٣٠. معجم طبقات المتكلّمين، تأليف اللجنة العلميّة في مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، طبع ونشر مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، قمّ، الطبعة الأُولى، ١٤٢٤هـ.

٣١. المقاصد العليّة في شرح الرسالة الألفيّة، للشهيد الثاني الشيخ زين الدين بن عليّ العامليّ (ت٩٦٥هـ)، تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة، مطبعة مكتب الإعلام الإسلاميّ، الطبعة الأُولى، ١٤٢٠هـ.

٣٢. المقنع، للشيخ أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القميّ الصدوق (ت٣٨١هـ)، تحقيق لجنة التحقيق التابعة لمؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام، الناشر: مؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام، المطبعة: اعتماد، ١٤١٥هـ.

٣٣. المقنعة، للشيخ أبي عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبريّ البغداديّ المفيد (ت ٤١٣هـ)، طبع ونشر مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقمّ المشرّفة، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

٣٤. منتهى المطلب، للعلّامة الحسن بن عليّ بن يوسف بن المطهّر الحلّيّ (ت٧٢٦هـ)، تحقيق قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلاميّة، طبع مؤسّسة

الطبع والنشر في الآستانة الرضويّة المقدّسة، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ.

٣٥. من لا يحضره الفقيه: للشيخ أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّيّ الصدوق (ت٣٨١هـ)، تصحيح وتعليق الشيخ عليّ أكبر الغفاريّ، طبع ونشر مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين - قمّ المشرّفة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٩هـ.

٣٦. موسوعة طبقات الفقهاء، تأليف اللجنة العلميّة في مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، طبع ونشر دار الأضواء، بيروت - لبنان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٧. النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمّد الجزريّ ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاويّ، ومحمود محمّد الطناجيّ، مطبعة شريعت، الناشر: دار التفسير - قمّ، الطبعة الأُولى، ١٣٨٤هـ ش - ١٤٢٦هـ ق.

٣٨. الهداية، للشيخ أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّيّ الصدوق (ت٣٨١هـ)، تحقيق ونشر مؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام، المطبعة: اعتماد - قمّ، الطبعة الأُولى، ١٤١٨هـ.

٣٩. الوافي، للشيخ محمّد محسن المشتهر بالفيض الكاشانيّ (ت١٠٩١هـ)، عني بالتحقيق والتصحيح والتعليق عليه والمقابلة مع الأصل ضياء الدين الحسينيّ، منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليّ عليه السلام العامّة، إصفهان، الطبعة الأُولى، ١٤٠٦هـ.

٤٠. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، للشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العامليّ (ت ١١٠٤هـ)، تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مطبعة الوفاء، الطبعة الرابعة، ١٤٣٨هـ.